## وسائل الشيعة

[ 459 ] إن كان تركها في كلاء وماء وامن فهي له ياخذها حيث اصابها، وإن تركها في
خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن أصابها. محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن يعقوب مثله
(1). وباسناده عن السكوني مثله (2). (32351) 5 - وباسناده عن الحسين بن سعيد، عن
فضالة، عن معاوية بن عمار عن أبي عبد ا□ عليه السلام قال: سأل رجل رسول ا□ صلى ا□ عليه
وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل: هي لك أو لاخيك أو للذئب قال: وما احب أن
أمسها، وسئل عن البعير الضال فقال للسائل: مالك وله (1) خفه حذاؤه، وكرشه سقاؤه، خل
عنه. ورواه الصدوق مرسلا (2). (32352) 6 - وباسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن محمد
بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد ا□ بن بكير، عن
ابن أبي يعفور قال: قال أبو عبد ا□ عليه السلام: جاء رجل من (1) المدينة فسألني عن رجل
أصاب شاة فأمرته أن يحبسها عنده ثلاثة أيام ويسأل عن صاحبها، فان جاء صاحبها، وإلا باعها
وتصدق بثمنها. (32353) 7 - عبد ا□ بن جعفر في (قرب الاسناد) عن عبد ا□ بن
. (1) التهذيب 6: 393 / 1178. (2) التهذيب 6:
393 / 1178. 5 - التهذيب 6: 394 / 1185. (1) في الفقيه زيادة: بطنه وعاؤه و (هامش
المخطوط). (2) الفقيه 3: 188 / 848. 6 - التهذيب 6: 397 / 1196. (1) في المصدر زيادة:
أهل. 7 - قرب الاسناد: 116. (*)